استشراف مستقبل إعلام الخدمة العامة في مصر في ضوء حرية الإعلام وتنظيمه بالدستور الجديد

أ.د. عادل عبد الغفار*

مقدمة:

حظيت قضية الحرية المسئولة للإعلام في مصر بجدل ونقاش واسعين في المجتمع المصري بعد 25 يناير 2011، في أعقاب حالة الإنفلات التي أصابت الأداء الإعلامي في مصر على مستوى وسائل الإعلام التقليدية والجديدة على السواء، وعلى اختلاف أنماط ملكيتها وتوجهاتها السياسية.

وعنيت العديد من البحوث والمؤتمرات العلمية، وكتابات العديد من المهتمين بالشأن الإعلامى باالآليات التنيفذية التى يمكن أن تسهم فى ترشيد الأداء المهنى للإعلام المصرى فى تناول قضايا المجتمع المختلفة.

وحظى الإعلام المصرى باهتمام واضح فى وثيقتى دستورى 2012، و2013 فى ضوء تنامى أهمية دور الإعلام التقليدى والجديد فى تشكيل الرأى العام المصرى بشأن القضايا الوطنية والإقليمية والدولية، إضافة إلى تنامى دوره على مستوى مساهمته الإيجابية فى تحقيق ديمقراطية الاتصال والتفاعل مع الجمهور على اختلاف خصائصه الديموجرافية والسياسية.

ومن المهم فى ضوء هذه التطورات رصد وتحليل أوضاع حرية الإعلام في وثيقتى دستورى 2012، و2013 على مستوى حرية التعبير والإبداع و تداول المعلومات و حرية الصحافة والإعلام لمعرفة ملامح ونوع التطورات التى شهدتها هذه القضية المحورية للإعلام المصرى.

إضافة إلى رصد وتحليل أوضاع تنظيم الإعلام في وثيقتى دستورى 2012، و2013 للتعرف على ملامح التطور الخاص بالاستقلال المهنى والمالى والإدارى للإعلام

* أستاذ الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام- جامعة القاهرة - عميد كلية الإعلام - جامعة بنى سويف

المصرى باعتباره حجر الزاوية لضمان حرية الإعلام واستقلاله خلال الفترة القادمة، بما يفعل دوره فى تحقيق الديمقراطية المعاصرة فى المجتمع المصرى.

ومن المهم أيضا استشراف مستقبل إعلام الخدمة العامة في مصر ، في ضوء ما أقرته مواد الدستور الجديد من ضمانات جديدة يمكن أن تسهم في تحويل الإعلام الرسمى إلى إعلام خدمة عامة يعبر عن كافة التوجهات والأراء في المجتمع، ويصبح أكثر انحيازا للمبادئ المهنية ، وأكثر ولاء للمصالح العامة للجمهور، وأكثر قدرة على تشكيل الرأى العام.

ومن المهم أيضا الإشارة إلى مقومات إعلام الخدمة العامة، وأساليب تمويله، وأنماط إدارته، وطرق تشكيل مجالس إدارته ، وآليات الاستفادة من النماذج الدولية فى تشكيل مجالس إعلام الخدمة العامة، والركائزالأساسية التى يمكن أن يستند إليها إعلام الخدمة العامة فى مصرفى ضوء الظروف الحالية التى تمر بها البلاد.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فى رصد وتحليل أوضاع حرية الإعلام المصري وتنظيمه فى دستورى 2012 و2013 ، للوقوف على درجة التشابه والاختلاف فى أوضاع حرية الإعلام المصري وتنظيمه في وثيقتي الدستورين، واستشراف الرؤى المستقبلية الخاصة بفرص إعلام الخدمة العامة فى مصر فى ضوء توافرضمانات دستورية جديدة يمكن أن تسهم في تحويل الإعلام الرسمى إلى إعلام خدمة عامة يعكس التوجهات والأراء المختلفة في المجتمع، وينحاز للمبادئ المهنية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- رصد الملامح العامة لأداء الإعلام المصرى بعد 25يناير.
- تقييم وضع حرية الإعلام فى دستورى 2012، 2013.
- تقييم وضع تنظيم الإعلام فى دستورى 2012، 2013.
- استشراف مستقبل إعلام الخدمة العامة في مصر بعد دستور 2013.

أهمية البحث:

- حساسية الفترة التاريخية التى مر بها الإعلام المصرى بعد 25 يناير.

- محورية قضية الحرية المسئولة للإعلام بعد 25 يناير.

- الجدل الثائر حول قضية تنظيم الإعلام بعد 25 يناير.

- جدة موضوع البحث بشأن حرية الإعلام المصرى وتنظيمه فى الدستور الجديد.

مراجعة بعض البحوث السابقة:

تناولت دراسة عادل عبد الغفار (2014) وضع حرية الإعلام في دستوري 2012، 2013 من خلال التحليل الكيفى لمواد الدستور الخاصة بالإعلام في الدستورين، وانتهت إلى وجود نقلة نوعية على مستوى حرية الإعلام وتنظيمه في دستور 2013 مقارنة بدستور 2012، حيث جاء الدستور الجديد أكثر حماية للإبداع، وألغى العقوبة السالبة للحرية في جرائم النشر، وأقر حرية تداول المعلومات، كما ضمن استقلال الإعلام الرسمى، كما جاءت رؤية الدستور الجديد أكثر إنصافاً لاستقلال الإعلام على المستوى المهني والإداري والمالي مقارنة بدستور 2012.

وتناولت دراسة رباب عبدالرحمن (2014) معالجة قناتى النيل للأخبار والجزيرة مباشر مصر لإعداد دستور مصر 2013، وخلصت الباحثة من النتائج العامة للدراسة واختبار الفروض إلى وجود اختلافات دالة فى معالجة قناتي النيل للأخبار والجزيرة مباشر مصر لأخبار إعداد دستور 2013 باختلاف تقييم كل منهما لـ 30 يونيو، حيث عالجت قناة النيل للأخبار الدستور المصري باعتباره "دستور ثورة 30 يونيو"، وكان أول خطوات خارطة الطريق التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف المشاركة في 30 يونيو، بينما عالجت قناة الجزيرة مباشر مصر دستور 2013 باعتباره "دستور الانقلاب".

وخلصت ماجدة عبد المرضي (2014) من دراستها حول اعتماد المرأة المصرية على وسائل الإعلام في مرحلة التحول السياسي الراهنة، وعلاقته بالتعبئة للمشاركة في الاستفتاء على دستور مصر 2013، بالتطبيق على عينة قوامها 225 من النساء

المشاركات في الاستفتاء على الدستور، باستخدام الاستبيان أداة لجمع البيانات، إلى اهتمام المرأة المصرية بمتابعة أخبار الدستور، كما جاءت القنوات المصرية الخاصة في مقدمة مصادر المعلومات لمتابعة المرأة تطورات أخبار الدستور، إضافة إلى وجود ارتباط إيجابي بين درجة اعتماد المرأة على وسائل الإعلام ودرجة الحشد والتعبئة التي أسهمت فيها لتفعيل المشاركة في الاستفتاء على الدستور.

وانتهت دراسة رشا عبد الرحيم (2014) حول أطر معالجة القنوات العامة والإسلامية للصراع بين القوى السياسية الفاعلة بشأن الاستفتاء على الدستور في عهد الرئيس مرسي، بالتطبيق على برنامج مصر الجديدة بقناة الناس والعاشرة مساء بقناة دريم إلى تأثير سياسة القناتين في عرض وجهات النظر المطروحة بشأن دستور 2012، وحرصت القناتان على استضافة الشخصيات المؤيدة لوجهة نظرهما، كما لجأ الخطاب الإعلامي في القناتين إلى التهديد والتحدي بين الطرفين، إضافة إلى وجود اختلافات دالة بين القناتين في الأطر الخبرية المستخدمة في معالجة الدستور.

واهتمت دراسة آمال طه (2014) بالمقارنة بين خطاب المواقع الإلكترونية للتيارات المدنية والتيارات ذات المرجعية الإسلامية حول دستور 2012، بالتطبيق على موقعي المصري اليوم والأهالي كتيارات مدنية، وموقعي الحرية والعدالة وصوت السلف كتيارات إسلامية، وخلصت إلى أن المواقع الإلكترونية للتيارات المدنية قدمت دستور 2012 بشكل سلبي (يعبر فقط عن جماعة الإخوان المسلمين وتم إعداده على عجل وليست له شرعية ودستور مرفوض من جانب أغلب المصريين). في حين قدمته المواقع الإسلامية بشكل إيجابى (يعتبر دستور الثورة وينطلق من قاعدة تماسك وطني ووضعته لجنة منتخبة ويكفل كافة الحقوق والحريات ويعد الدستور الأفضل في تاريخ مصر).

كما اهتمت دراسة حسناء سعد (2013) بتقييم مصداقية البرامج الحوارية بالقنوات الفضائية في تناولها للدستور المصري 2012 ، بالتطبيق على عينة قوامها 174 مبحوثاً مصرياً من العاملين بالمملكة العربية السعودية باستخدام الاستبيان أداة لجمع البيانات، وانتهت إلى أهمية الفضائيات العربية في متابعة إعداد الدستور المصري ، وجاء أداء المذيعين في مقدمة العوامل التي تضفي المصداقية على البرامج الحوارية

في معالجة الدستور، إضافة إلى وجود فروق دالة بين المبحوثين في الشعور بعدائية البرامج الحوارية في تغطية الدستور وفقاً لاتجاهاتهم السياسية.

نوع البحث ومنهجه:

ينتمي هذا البحث إلى الدراسات الكيفية التي تستهدف تناول موضوع البحث من المنظور الكيفي ، بالاعتماد على منهج المسح، للاستفادة من مزايا التحليل الكيفي في تحليل مضمون المواد الخاصة بحرية الإعلام المصرى وتنظيمه بالمقارنة بين دستورى2012 و 2013، للتعرف على أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما فى معالجة قضايا حرية الإعلام وتنظيمه فى مصر.

مجتمع البحث والعينة:

طبق هذا البحث على مواد دستور2012 ، ودستور 2013 التى تخص حرية الإعلام المصرى وتنظيمه، وتم استخدام أسلوب الحصر الشامل فى رصد وتحليل كافة المواد الخاصة بحرية الإعلام وتنظيمه فى الدستورين.

أداة التحليل:

تم الاعتماد على أداة التحليل الكيفى لنصوص مواد دستورى 2012، 2013 الخاصة بحرية الإعلام وتنظيمه فى وثيقتى الدستورين، من خلال اتباع الخطوات الآتية:

- رصد وتحديد كافة المواد الخاصة بحرية الإعلام وتنظيمه فى وثيقتى الدستورين.
- رصد أوجه التشابه والاختلاف بين وثيقتى الدستورين على مستوى مواد حرية الإعلام.
- رصد أوجه التشابه والاختلاف بين وثيقتى الدستورين على مستوى مواد تنظيم الإعلام.
- استشراف فرص وجود إعلام خدمة عامة فى مصرفى ضوء مواد الدستور الجديد.

النتائج العامة للبحث:

أولا: رصد ملامح الإنفلات الإعلامى بعد 25 يناير وتحديد أسبابه وآليات ضبطه:

حظيت قضية الحرية المسئولة للإعلام في مصر بجدل ونقاش واسعين في المجتمع المصري بعد 25 يناير2011، في أعقاب حالة الإنفلات التي أصابت الأداء الإعلامي

في مصر على مستوى وسائل الإعلام ،على اختلاف أنماط ملكيتها وتوجهاتها السياسية.

ويمكن تفسير حالة الإنفلات الإعلامى التى تعيشها مصر منذ 25 يناير فى ضوء عدة اعتبارات يأتى فى مقدمتها الاستثمارات الضخمة التى تم ضخها فى مجال الإعلام الفضائي الخاص، ووجود تأثير ملحوظ لسيطرة رأس المال على التوجه السياسى للصحف والفضائيات الخاصة ، وعدم وجود فصل حقيقى بين الإدارة وسياسة التحرير بالصحف والفضائيات الخاصة، وبروز ظاهرة الفضائيات الدينية على الساحة الإعلامية ، مع تخطى دورها الدينى للقيام بدور سياسى بما يحمله ذلك من مخاطر خلط الدين بالسياسة، وكذلك زيادة عدد برامج الحوار التليفزيونية"التوك شوز" فى القنوات الحكومية والخاصة فى الفترة المسائية تتنافس جميعها على مساحة المشاهدة للمواطن المصرى خلال الفترة المسائية، وزيادة الجرعة المخصصة للجدل حول القضايا السياسية على حساب قضايا المجتمع الأخرى فى إعلام الدولة والإعلام الخاص على السواء، واتجاه البرامج غير السياسية لمناقشة موضوعات سياسية.

كما اختفت لدى بعض الصحف وبرامج "التوك شوز" الفضائية معايير الأداء المهنى التى تضمن ضبط إيقاع العمل الإعلامى فى الظروف الحرجة التى شهدتها مصر خلال السنوات الأربع الماضية، حيث ظهر بوضوح التحيز لوجهة نظر معينة على حساب التوازن، وتفضيل السبق الإعلامى على الدقة، وغلبة الإثارة على الحقيقة، وعدم التمييز بين الآراء والحقائق، وتقديم الصالح الخاص على العام لدى بعض البرامج وبعض المضامين ببعض الصحف الخاصة والقومية والحزبية.

وعكست بعض الفضائيات حالة من الجدل العقيم تجاه بعض الأحداث الجارية، حيث ركزت على ما يفرق أكثر من تركيزها على ما يوحد فيما يتصل بمستقبل الحياة السياسية فى مصر، وعدم التركيز على مساحات التقارب التى يمكن البناء عليها بين مختلف أطياف العمل السياسى.

وكادت تختفى لدى بعض الصحف والفضائيات تفعيل آليات الضبط المهنى للأداء الإعلامى، فضعفت المحاسبة داخل المؤسسات الإعلامية بشأن التجاوزات المهنية اليومية فى تغطية ومتابعة بعض الأحداث الجارية.

كما أن تقارير الممارسة المهنية الدورية الصادرة عن المجلس الأعلى للصحافة حول تقييم الأداء المهنى للصحف المصرية على اختلاف أنماط ملكيتها وتوجهاتها السياسية - والتى تكشف التجاوزات المهنية فى تغطية ومتابعة الصحف للأحداث الجارية والتوصيات التنفيذية لتلافيها- لا تجد طريقها للتنفيذ على أرض الواقع.

ويبدو أن تعاظم حجم التحديات غير المسبوقة التى واجهها الإعلام المصرى خلال السنوات القليلة الماضية حال دون تمكين نقابة الصحفيين من مواجهتها بشكل أكثر فعالية كما تطلب الأمر.

وحاولت الصحف التجاوب مع التطورات المذهلة لتكنولوجيا الاتصال، ومواجهة ظاهرة التأثير المتنامى للإعلام الإلكترونى، فاتجهت لتطوير أدائها الإلكترونى ، وأحدثت طفرة ملحوظة فى الصحافة الاستقصائية والمتابعة الفورية للأحداث الجارية، وإن اعتمدت على جيل من شباب الإعلاميين كان فى احتياج لمزيد من التأهيل المهنى، والحماية فى مواقع الأحداث الساخنة.

والتحق بالعمل المهنى فى بعض وسائل الإعلام والصحف الإلكترونية خلال السنوات القليلة الماضية عدد غير قليل من الشباب غير المؤهل أكاديميا أو مهنيا ، ولم يحصل الكثير منهم على أى برامج تدريب أو ورش عمل لتعلم أدبيات العمل فى مجال العمل الإعلامى، فأساء هؤلاء إلى أنفسهم قبل أن يسيئوا إلى المهنة.

وظهر جليا الفهم الخاطىء لمفهوم حرية الإعلام بين بعض الإعلاميين على مستوى الإعلام الحكومى والخاص على السواء، فاتجه البعض إلى تصفية حسابات ، واتجه البعض إلى تغليب المصالح الخاصة، واتجه البعض إلى الإثارة على حساب المصلحة العامة، واتجه البعض إلى ما يقسم المصريين وليس ما يجمعهم.

وإذا كانت حرية الإعلام تعد شرطا رئيسيا لتحقيق الديمقراطية فى المجتمع المصرى، ومطلبا رئيسيا للإعلاميين فى مصر على مدار تاريخهم المهنى، وأداة رئيسية لتمكين الإعلام من القيام بوظائفه الرئيسية فى المجتمع، إلا أن التساؤل الرئيسى الذى يطرح نفسه كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية الإعلام من ناحية ، وتحمل الإعلام لمسئولياته المهنية والاجتماعية من ناحية أخرى؟خاصة أن أداء الإعلام المصرى بعد

25 يناير أثبت أن ضبط إيقاع الأداء الإعلامى ، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية الإعلام وتحمل مسئولياته المهنية والاجتماعية أصبح مطلبا ضروريا أكثر من أى وقت مضى. ومع كثرة الحديث حول ضرورة الأداء المسئول للإعلام مهنيا واجتماعيا، تبدو أهمية تقديم رؤية شاملة لتطوير أداء الإعلام المصرى مستقبلا بما يعزز مسئوليته المهنية والاجتماعية.

وتتمثل محاور هذه الرؤية فى التأكيد على حرية التعبير والإعلام كعنصر رئيسى من عناصر تحقيق الديمقراطية ، فلا يمكن تصور مجتمع ديمقراطى بدون إعلام حر قادر على طرح مشكلات المجتمع وقضاياه بجرأة وشفافية حتى يصبح شريكاً فى إحداث التحول المنشود فى المجتمع المصرى.وعلى هذا الأساس فإن كافة التشريعات المنظمة للعمل الإعلامى والصحفى يجب أن تضمن تمتع الإعلاميين بهذه الميزة التى بدونها يصعب الكشف عن أوجه الفساد المختلفة داخل المجتمع.

كما أن مفهوم الحرية يقترن دائماً بالمسئولية، تلك المسئولية التى تتطلب الحفاظ على الثوابت الدينية والوطنية والأخلاقية للمجتمع المصرى، والتى بدونها تتحول الحرية إلى فوضى، ويتحول الإعلام من عنصر بناء إلى عنصر هدم، فلا يمكن أن يتحقق الاستقرار والنجاح فى المجتمع بدون احترام ثوابته الدينية والوطنية والأخلاقية. وتتحقق المسئولية المهنية والاجتماعية للإعلام على أرض الواقع فى الممارسة الواقعية من خلال تطبيق مبادئها الأساسية والتى تتمثل فى التزام الإعلاميين فى أدائهم المهنى بدقة الأخبار،الفصل بين الحقائق والأراء،الفصل بين المادة التحريرية والإعلانية، يتصل التعرض للشخصيات العامة بأداء العمل وليس بحياتهم الشخصية،كفالة حق الرد لجميع المواطنين بالسرعة المطلوبة،تطبيق أخلاقيات الإعلام فى معالجة الجريمة، من حيث احترام حق المتهم فى محاكمة عادلة،عدم تشكيل رأى عام ضاغط على القضاه للتأثير فى اتجاهات المحاكمة،دعم قيم التوازن الإعلامى وإتاحة الفرصة لكافة القوى السياسية الأساسية للتعبير عن أرائها فى أجندة القضايا المجتمعية التى يطرحها الإعلام للمناقشة،دعم قيم الحياد والموضوعية التى تحقق مصداقية الإعلام، تفعيل المشاركة الجماهيرية فى الأداء الإعلامى من خلال إتاحة فرص التعبير أمام كافة فئات المجتمع على اختلاف مستوياتها الاقتصادية

والاجتماعية، التركيز على قيم النقد البناء الذى يركز على كشف السلبيات دون تجريح،الاجتهاد فى تقديم البدائل الواقعية التى تساعد الجهات التنفيذية فى عملها،دعم ديمقراطية الاتصال بحيث يتجاوب الإعلام مع مشكلات كافة المحافظات بشكل متوازن ، والتزام الإعلاميين وملاك وسائل الإعلام بالتنظيم الذاتي للعمل الإعلامى، وتجنب نشر ما يؤدي إلى الجرائم والعنف والفوضى الاجتماعية وإهانة الأقليات، والحرص على التنوع والتعدد، وإتاحة الفرص أمام الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع للتعبير عن أرائهم واحتياجاتهم وواجباتهم في خدمة المجتمع ، وتوفير ضمانات حرية تداول المعلومات ونشرها والتواصل الإنساني دون قيود مادية أو إدارية ، و احترام حق تدخل المجتمع في شئون الإعلام لتحقيق المصلحة العامة .

وتتعدد الآليات التى تمكن من تنفيذ المبادىء التى تقوم عليها المسئولية المهنية والاجتماعية لوسائل الإعلام على أرض الواقع، وتشمل آليات الضبط الذاتى لتحقيق الحرية المسئولة للإعلام، وتتمثل فى مواثيق الشرف الإعلامية، دور النقابات المهنية، التدريب المهني،المحاسبة الإدارية بالمؤسسات الإعلامية،التقييم الذاتى من جانب المؤسسات الإعلامية ، تقارير الممارسة المهنية فى العمل الإعلامى. كما تشمل آليات الضبط المجتمعية لتحقيق الحرية المسؤولة للإعلام، وتتمثل فى التشريعات الإعلامية التى تضمن تحقيق الحرية المسؤولة للإعلام ، دور المجتمع المدني في تحقيق الحرية المسؤولة للإعلام من خلال جمعيات حماية المستمعين والمشاهدين، دورالجامعات ومراكز البحوث الأكاديمية المتخصصة فى تقييم أداء وسائل الإعلام، دوراستطلاعات الرأي العام في ترشيد أداء وسائل الإعلام.

وبتحليل الوضع الراهن لآليات الضبط الذاتي والمجتمعي لحرية الإعلام فى المجتمع المصرى المعاصر، يبدو واضحا تواضع تأثير هذه الآليات فى ترشيد الأداء الإعلامى فى مصر، بما يتطلب الأخذ فى الاعتبار عدة مقترحات تنفيذية أهمها ضرورة الإسراع بتأسيس نقابة الإعلاميين الإذاعيين والتليفزيونيين، إعداد ميثاق شرف إعلامى يوجه العاملين فى الإعلام الإذاعى والتلفزيونى، تكثيف ورش العمل لتنمية قدرات الإعلاميين الجدد ، عقد المؤتمرات المهنية لخبراء الإعلام لتقييم وضع الإعلام المصرى وآليات تطويره ، ضبط السياسات الإدارية داخل المؤسسات

الإعلامية بما يضمن مراعاة المبادىء المهنية والأخلاقية فى الممارسة الإعلامية، تحديث منظومة التشريعات الإعلامية الحالية بما يتماشى مع الدستور الجديد ، تشجيع إنشاء جمعيات المجتمع المدنى لحماية المشاهدين والقراء والمستمعين، وتفعيل دورها فى الرقابة المجتمعية على الأداء الإعلامى ونشر تقاريرها الخاصة بتقييم الأداء الإعلامى ، والاستفادة من البحوث واستطلاعات الرأى المختلفة حول الأداء الإعلامى،التنسيق والتعاون بين مؤسسات الإعلام الأكاديمية والمؤسسات الإعلامية المهنية فى المجتمع المصرى.

ثانيا: وضع حرية الإعلام في دستور 2013 بالمقارنة بدستور 2012 :

أ:حرية التعبير :

نصت المادة (45) من دستور 2012 على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصويرأوغير ذلك من وسائل النشر والتعبير".

ولم يتغير نص هذه المادة في دستور 2013 ، بل تم الاحتفاظ بنفس الصياغة مع تعديل رقم المادة ليصبح (65) . ويكفل مضمون المادة في الدستورين حرية التعبير بوسائل النشر المختلفة قولاً وكتابة وتصويراً ، وغير ذلك من وسائل النشر والتعبير المختلفة التي يمكن أن تتضمن وسائل التعبير والنشر الجديدة مثل الإعلام الإلكتروني بما يحمله من ثورة غير مسبوقة في عالم تكنولوجيا الاتصالات ، وتقدم صياغة مضمون المادة بهذا الشكل ميزة مستقبلية ، حيث تصبح حرية التعبير عن الرأي مكفولة بأي وسائل اتصال ونشر وتعبير مستحدثة يمكن أن تقدمها ثورة المعلومات والاتصالات في عالمنا المتطور .

ب:حرية الإبداع :

كفل دستور 2012 المعطل ودستور 2013 حرية الإبداع ، إلا أن هناك فروقاً جوهرية يلاحظها المدقق في صياغة المواد الدستورية التي تناولت ذلك في الدستورين لصالح الدستور الجديد ، تتصل بحماية المبدعين والمفكرين والأدباء فيما يتصل بأعمالهم الإبداعية .

حيث نصت المادة (46) من دستور 2012 على أن " حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن . وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب ، وترعى المبدعين والمخترعين ، وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم ، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع ، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي الوطني ، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية " .

أما المادة (67) في دستور 2013 ، والتي تتعامل مع حرية الإبداع ، فيلاحظ من قراءة هذه المادة الحرص على حماية المبدعين ، وعدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري ، أما الجرائم التي تحمل تحريضا على العنف أو تمييزاً بين المواطنين أو طعناً في الأعراض فيحدد القانون عقوبتها .

ونصت المادة (67) من دستور 2013 فيما يتصل بحرية الإبداع على " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة ، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم ، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك ، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوي لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة ، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري ، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد ، فيحدد القانون عقوبتها ، وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة ، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها ، وذلك كله وفقاً للقانون " .

ج:حرية تداول المعلومات :

رغم أن المادة (47) من دستور 2012 ، والمادة (68) من دستور 2013 تكفلان حرية تداول المعلومات ، وهي من المواد الإيجابية في الدستورين ، إلا أن المدقق في نص المادتين يجد اختلافاً ملحوظاً في النصين يحسب لصالح الدستور الجديد ، ويتصل هذا الاختلاف بالنص الصريح في الدستور الجديد على وجوب المساءلة

القانونية في حال حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً ، في حين أن ذلك يعد احتمالاً في المادة (47) من دستور 2012 .

كما جاء نص المادة (67) في الدستور الجديد أكثر إلزاماً للدولة في توفير المعلومات والبيانات مقارنة بنص المادة (47) من دستور 2012 .

وتتضح هذه الملاحظات من استعراض نص المادتين في الدستورين ، حيث نصت المادة (47) في دستور 2012 على " الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق ، والإفصاح عنها وتداولها ، حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة ، وحقوق الآخرين ، ولا يتعارض مع الأمن القومي، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها ، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة " .

ونصت المادة (68) في دستور 2013 على " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب ، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة ، حق تكفله الدولة لكل مواطن ، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية ، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها للمواطنين وسريتها ، وقواعد إيداعها وحفظها ، والتظلم من رفض إعطائها ، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً . وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية ، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف ، وترميمها ورقمنتها ، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة ، وفقاً للقانون " .

د:حرية الصحافة والإعلام:

تناولت المادتان (48 ، 49) من دستور 2012 ، والمواد (70 ، 71 ، 72) في دستور 2013 حرية الصحافة والإعلام ، وعند مقارنة نصوص المواد الخاصة بحرية الصحافة والإعلام في وثيقتى الدستورين نجد تطابقاً واضحاً في نقطتين، تتصل أولهما بنص الوثيقتين على حرية إصدار الصحف وتملكها لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري بمجرد الإخطار ، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية .

حيث نصت المادة (49) من دستور 2012 على "حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى، وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى وغيرها".

وأكدت المادة (70) من الدستور الجديد على ذات المعنى بنصها على"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة ، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية .

وتتصل نقطة التطابق الثانية فى وثيقتى الدستورين بحظر الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية ، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة .

يتضح ذلك فيما تضمنه نص المادة مادة (48) من دستور 2012 ، والذى نص على "الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة".

كما تضمن نص المادة (71) من الدستور الجديد على "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها زمن الحرب والتعبئة العامة".

يقابل ما سبق ، وجود أربعة اختلافات جوهرية يستدل عليها من القراءة الدقيقة لمواد وثيقتى الدستورين المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام ، وتصب صراحة في صالح وثيقة دستور 2013 ، حيث لم تقيد المادة (70) من دستور 2013 حرية الصحافة والإعلام بوسائله المختلفة ، في حين ربطت المادة (48) من دستور 2012 حرية الصحافة والإعلام بأن تمارس في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين

ومقتضيات الأمن القومي . وهي عبارات عامة ومطاطة تعطى فرصة لتشريعات إعلامية جديدة أو تحديث تشريعات إعلامية قائمة تنال من حرية الصحافة والإعلام .

ويرتبط الاختلاف الثاني الذي يفسر لصالح دستور 2013 ، بوجود نص صريح في المادة (71) يمنع حبس الصحفيين في جرائم النشر ، حيث تم النص صراحة " لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية ، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد ، فيحدد عقوباتها القانون " ، في مقابل ذلك تجاهل دستور 2012 هذا المطلب الذي طالب به الإعلاميون في مصر كثيرا .

ويرتبط الاختلاف الثالث بحظرمصادرة أو وقف أو إغلاق أى من وسائل الإعلام فى دستور 2013 وفق نص المادة (71) التى جاء فيها " يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها زمن الحرب والتعبئة العامة ".

فى حين أجاز دستور 2012 مصادرة أوقف أوإغلاق أى من وسائل الإعلام بحكم قضائى وفق نص المادة(48) من دستور2012 ، حيث جاء فى مضمونها" حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى".

كما يلاحظ رابعا ضمن الاختلافات الجوهرية في تناول الوثيقتين لحرية الصحافة والإعلام ، اهتمام دستور 2013 الواضح بحرية الإعلام المملوك للدولة وضرورة التزام الدولة باستقلاله ، بما يفتح آفاقاً رحبة نحو تحول الإعلام المملوك للدولة يلتزم بالتوجهات الرسمية إلى إعلام خدمة عامة يقدم كافة التيارات والاتجاهات في المجتمع، ويسعى إلى تفعيل المهنية في الأداء الإعلامي، ويعظم من ولائه للجمهور من القراء والمشاهدين والمستمعين ،حيث تنص المادة (72) من وثيقة دستور 2013 على " تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام

المملوكة لها ، بما يكفل حيادها ، وتعبيرها عن كل الأراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام " .

في مقابل ما تقدم ، تجاهل دستور 2012 الإشارة إلى التزام الدولة باستقلال الإعلام المملوك لها، بما يعني ضمنا وجود اتجاه نحو استمرار التزام الإعلام المملوك للدولة في تبني التوجه الرسمي في تناول الموضوعات والقضايا المختلفة وفق دستور 2012 ، وبالتالي لم يكن متوقعاً وفقا لذلك وجود تطور ملموس على مستوى إعلام الدولة مستقبلاً فيما يتصل باستقلاله وحرية معالجته للأحداث الجارية وفقا لهذا الدستور .

ونخلص من التحليل المقارن لمواد الدستور المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام في وثيقة دستور 2012 ودستور 2013 إلى ارتقاء الدستور الجديد (2013) إلى طموحات الإعلاميين ، فلم يربط حرية واستقلال الإعلام بعبارات مطاطة يمكن استخدامها في التشريعات الإعلامية لتقييد حرية الإعلام ، كما نص بشكل واضح وصريح على إلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر ، وترك للقانون تحديد العقاب في جرائم التمييز والتحريض على العنف والطعن في الأعراض . إضافة إلى وجود تطور جوهري وملموس يرتبط بالتزام الدولة باستقلال الإعلام المملوك لها ، وهو ما يسهم في صدور التشريعات الإعلامية التي تحقق ضمانات الاستقلال للإعلام المملوك للدولة ، بما ينبئ مستقبلاً بدور أكثر فعالية لإعلام الشعب في تشكيل الرأي العام ، والتعبير عن كافة التيارات السياسية في البلاد ، وعدم ربط الثقة في إعلام الشعب بالثقة في أداء الحكومة . ولعل هذا التطور الجوهري في النظر إلى إعلام الدولة برؤية مستقلة أقرتها وثيقة الدستور الجديد (2013) ، تطرح على أجندة الجماعة الإعلامية ضرورة تقديم الرؤى والمقترحات التنفيذية التي تمكن من وضع تصور مستقبلي شامل لتحول الإعلام المملوك للدولة إلى إعلام خدمة عامة ، بما يتطلبه ذلك من أجندة تدريبية للإعلاميين المبتدئين ، وكذلك وضع أكواد مهنية للعمل الإعلامي الصحفي والإذاعي والتليفزيوني والإلكترونى، وأساليب تفعيل دور النقابات في المحاسبة المهنية ، وتفعيل أساليب المحاسبة الإدارية داخل المؤسسات الإعلامية ،

وكذلك الاستفادة من أساليب التقييم الذاتي وتقارير الممارسة المهنية الدورية في الارتقاء بالأداء الإعلامي .

ثالثا: وضع تنظيم الإعلام في دستور 2013 بالمقارنة بدستور 2012:

تناولت المادتان (215 ، 216) تنظيم الإعلام في دستور 2012 ، ويتلخص جوهر المادتين في وجود مجلس وطني للإعلام نصت عليه المادة 215 من هذا الدستور ، يتولى تنظيم شئون الإعلام بكافة وسائله ، حيث نصت هذه المادة على " يتولى المجلس الوطني للإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها ، ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته ، وعدم تركزه أو احتكاره ، وعن حماية مصالح الجمهور ، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها ، والحفاظ على اللغة العربية ، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة " .

وركزت المادة (216) من ذات الدستور على وجود هيئة وطنية للصحافة والإعلام تدير المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة ، ونصت على " تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة ، وتطويرها وتنمية أصولها ، وضمان التزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد ".

في مقابل ما تقدم ، فإن وثيقة الدستور الجديد (2013) تعاملت مع تنظيم شئون الإعلام في مصر من خلال ثلاث مواد (211 ، 212 ، 213) . وبمقارنة مضمون هذه المواد مع سابقتها من مواد دستور (2012) يلاحظ وجود عدة فروق جوهرية تصب في صالح دستور 2013 على مستوى تنظيم شئون الإعلام في مصر، وتتضح هذه المزايا من عرض النص التفصيلي لهذه المواد . حيث نصت المادة (211) في الدستور الجديد على " المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري وموازنتها مستقلة . ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي ، وتنظيم الصحافة المطبوعة ، والرقمية وغيرها . ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع

الممارسات الاحتكارية ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ، ومقتضيات الأمن القومي ، وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله ، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه . ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله " .

وتناولت المادة (212) من وثيقة الدستور الجديد تنظيم الصحافة، ونصت على " الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة ، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها ، وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد . ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها ، ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها " .

وتناولت المادة (213) من وثيقة الدستور الجديد تنظيم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والرقمية المملوكة للدولة فنصت على " الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد . ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها . ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها " .

ويلاحظ المدقق في نصوص مواد الدستور الجديد المرتبطة بتنظيم الإعلام ومقارنتها بنصوص مواد دستور 2012 عدداً من المزايا تحسب لصالح الدستور الجديد تتمثل في :

- يلاحظ أن الدستور الجديد نظم الإعلام من خلال مجلس أعلى للإعلام وهيئتين وطنيتين إحداهما تدير المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة والثانية تدير المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والرقمية المملوكة للدولة ، في حين أن دستور 2012 نظم الإعلام من خلال مجلس وطني للإعلام ، وهيئة وطنية واحدة تدير منظومة الإعلام المملوك للدولة بكافة وسائله المسموعة والمرئية والرقمية والمقروءة . ونظراً

لاختلاف طبيعة عمل المؤسسات الصحفية عن المؤسسات الإعلامية المسموعة والمرئية والرقمية ، فإن وجود هيئتين وطنيتين إحداهما للمؤسسات الصحفية والأخرى للإذاعية والتليفزيونية والرقمية أفضل على مستوى التنظيم والإدارة ، وبالتالي فإن رؤية تنظيم الإعلام وفقاً لمواد الدستور الجديد تعد أكثر نضجاً ورشداً من سابقتها في دستور 2012 .

- يلاحظ أيضاً من مقارنة نص المادة (215) في دستور 2012 والخاصة بالمجلس الوطني للإعلام ، والمادة (212 في الدستور الجديد 2013) والخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام وجود فروق جوهرية لصالح الدستور الجديد الذي أكد على:

- المجلس الأعلى للإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

- المجلس الأعلى للإعلام يتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري .

- المجلس الأعلى للإعلام يتمتع بميزانية مستقلة .

- المجلس الأعلى للإعلام له الحق في مراقبة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية .

- يؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله .

ويتضح جلياً من المزايا السابقة حرص الدستور الجديد وبشكل قاطع على استقلالية عمل المجلس الأعلى للإعلام ، ووجوب الحصول على رأيه في مشروعات القوانين واللوائح التي تتصل بعمله، أما المادة الخاصة بذات المجلس في دستور 2012 جاءت خالية تماماً من النص الصريح على استقلالية عمل المجلس ، وهذا ما كان سيفتح الباب أمام تشكيل للمجلس لا يضمن استقلاله الفني والمالي والإداري ، وما يترتب على ذلك من تزايد احتمالات تبعية المجلس في عمله بما لا يتماشى مع مطالب حرية الإعلام واستقلاله مهنياً .

- كما يلاحظ من التحليل المقارن لنصوص المواد الخاصة بالهيئة الوطنية للصحافة ، وكذلك بالهيئة الوطنية للإعلام حرص الدستور الجديد على استقلالية الهيئتين ، إضافة إلى النص الصريح على أخذ رأيهما في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها . إضافة إلى تحديد القانون لتشكيل الهيئتين ونظام العمل بهما والأوضاع

الوظيفية للعاملين بهما . في مقابل ذلك تجاهل دستور 2012 بشكل واضح الإشارة إلى هذه المزايا ، بما يعني صراحة أن الهيئات الوطنية التي تدير المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة لم ينص صراحة على استقلالها في دستور 2012 ، بما يؤكد أن إعلام الدولة لم يكن من المحتمل أن يحظى بالاستقلال في ظل الرؤية الحاكمة لهذا الدستور .

في مقابل ما تقدم ، يتضح جلياً أن رؤية الدستور الجديد للمؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة تتسم بالاستقلالية ، وهو ما يمثل نقلة نوعية في نظرة الدستور لوسائل الإعلام المملوكة للدولة.

ونخلص من التحليل المقارن السابق بين نصوص مواد دستور 2012 ودستور 2013 المرتبطة بحرية الإعلام وتنظيمه إلى وجود نقلة نوعية أحدثها الدستور الجديد. فعلى مستوى حرية التعبير والإعلام ، فرغم تأكيد كلا الوثيقتين على حرية الفكر والرأي والإبداع بكافة وسائل النشر ، إلا أن الدستور الجديد كان أكثر حماية للمبدعين بإقراره إلغاء العقوبة السالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري .

كما أن الدستور الجديد جاء أكثر حماية للإعلاميين بإقراره إلغاء العقوبة السالبة للحرية في جرائم النشر، وهو ما يلبى طلبا ملحا كثيرا ما تكرر من جانب الإعلاميين.

وأكد الدستور الجديد على حرية تداول المعلومات وإقراره بوجوب المحاسبة القانونية في حالة حجب المعلومات أو تعمد تقديم معلومات مغلوطة .

ورغم اتفاق الوثيقتين أيضاً على مستوى إقرار حرية إصدار الصحف للشخص المصري الطبيعي أو الاعتباري بمجرد الإخطار وحظر الرقابة على الإعلام إلا في وقت الحرب أو التعبئة العامة ، إلا أن الدستور الجديد أكثر انفتاحاً على حرية الإعلام ، كما أقر ميزة جديدة تتمثل في التزام الدولة بضمان استقلال الإعلام المملوك لها ، بما يفتح آفاقاً جديدة لتحول الإعلام الرسمى إلى إعلام خدمة عامة، وهو ما لم يتضمنه دستور 2012 .

وعلى مستوى تنظيم الإعلام المصري ، جاءت رؤية الدستور الجديد أكثر إنصافاً لاستقلال الإعلام ، حيث نصت مواد دستور 2013 صراحة على الاستقلال المهني والإداري والمالي للمجلس الأعلى للإعلام ، وإقرار موازنة مستقلة له ، ووجوب أخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح المرتبطة بعمله .

كما جاءت رؤية مواد الدستور الجديد المنظمة لإعلام الدولة مقارنة بوثيقة دستور 2012 أكثر إنصافاً لاستقلال الإعلام الرسمى وحماية حريته ، وذلك بالنص الصريح على وجود هيئة وطنية مستقلة للصحافة ، وكذلك هيئة وطنية مستقلة للإعلام ، ويؤخذ رأي كليهما في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملهما.

رابعا: استشراف فرص إعلام الخدمة العامة فى مصر فى ضوء دستور2013:

مفهوم إعلام الخدمة العامة:

يقصد بإعلام الخدمة العامة بأنه الإعلام ذو الملكية العامة للشعب، يحظى بالاستقلال المالى والمهنى والإدارى ، يعبر عن كافة الاتجاهات والتيارات الفكرية والسياسية داخل المجتمع دون تمييز، ويعرض للأراء المتعددة والمتنوعة نحو مختلف القضايا دون الترويج لوجهة نظر واحدة على حساب وجهات النظر الأخرى، ويعلى من شأن القيم المهنية والأخلاقية فى الممارسة المهنية اليومية، ويستهدف تحقيق الصالح العام دون السعى لتحقيق مكاسب مادية، ويعمل لمصلحة الجمهور بشكل مباشر، ويتمثل ولائه بشكل أساسى للقيم المهنية ومصالح المواطنين والصالح العام.

مقومات إعلام الخدمة العامة:

- ميزانية مستقلة.
- إدارة مستقلة عن الحكومات.
- يمتثل لمواثيق الشرف الإعلامية.
- يمتثل للأكواد المهنية ومدونات السلوك المهنى.
- يحقق التوازن بين الحرية والمسئولية الاجتماعية.

- يمتثل للتشريعات الضابطة لأداء الإعلام.

- يوازن بين وظائف الإعلام الأساسية.

- إعلام متعدد الاتجاهات وليس أحادى الاتجاه.

- يعد الحياد والتوازن فى معالجة القضايا المختلفة أبرز ملامحه.

- يعتمد على عناصر إعلامية مدربة جيدا على المهنية فى الأداء الإعلامى.

- يطور من أدائه المهنى وفق نتائج التقييم المستمر، وخطط التطوير المستقبلية.

تمويل إعلام الخدمة العامة:

يجب أن تضمن أساليب تمويل إعلام الخدمة العامة استقلاليته، فبدون استقلال موارد التمويل يصعب ضمان استقلال إعلام الخدمة العامة، وتوجد عدة أساليب لتمويل إعلام الخدمة العامة ، ومنها:

- رسوم مباشرة يدفعها المواطنون شهريا تخصص لتمويل الإعلام.

- رسوم مباشرة يدفعها المواطنون شهريا ترتبط بأجهزة الاستقبال التليفزيونى.

- تخصيص جزء من فواتير بعض المرافق مثل الكهرباء.

- تخصيص باب ثابت لتمويل الإعلام بالموازنة العامة للدولة.

- تخصيص جزء من الضرائب العامة التى يدفعها المواطنون.

- دخل الإعلانات.

- الهبات.

- التبرعات.

- رسوم الترخيص.

- أنماط أخرى للتمويل.

إدارة إعلام الخدمة العامة:

يدار إعلام الخدمة العامة من خلال عدة أنماط إدارية تضمن له الاستقلال المهنى والإدارى بعيدا عن الحكومة أو وزارات تخصص للإعلام فى التشكيل الحكومى، ويأخذ النمط الإدارى لإعلام الخدمة العامة عدة أشكال ومسميات منها:

- الهيئات العامة.
- مجالس الإعلام.
- الاتحادات العامة.
- المجالس العليا.
- المؤسسات العامة.

وضع إعلام الخدمة العامة فى الدستور الجديد:

نص الدستور الجديد بشكل واضح وصريح على التزام الدولة باستقلالية الإعلام ذو الملكية العامة، كما نص صراحة على حرية الإعلام، وحظر الرقابة عليه إلا فى أوقات الحرب أو التعبئة العامة لها بما يفتح آفاقاً جديدة لتحول الإعلام الرسمى إلى إعلام خدمة عامة يعكس كافة التوجهات والأراء الموجودة في الشارع المصري، ويصبح ولاء الإعلام للجمهورأكثر وضوحا،كما يدين الإعلاميون فيه بالولاء لقيمهم المهنية ، ويصبح دورهم أكثر حضورا في تشكيل الرأي العام إزاء القضايا المختلفة.

ويمكن استعراض مواد الدستور المتعلقة بفرص إعلام الخدمة العامة كالتالى:

مادة (72):

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الأراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.

مادة (211):

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة.ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون. ويحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

مادة (212):

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة (213):

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

تشكيل مجالس إعلام الخدمة العامة:

- تستدعى التطورات الحالية الاستفادة من النماذج الدولية المعاصرة فى إعلام الخدمة العامة لاستخلاص الآليات التنفيذية المختلفة التي تقدم تشكيلاً مستقلا لمجالس الإعلام

لتؤدي دورها المهني بكفاءة خلال الفترة القادمة ، والاستفادة منها في تحديد مسئوليات وأدوار هذه المجالس وأساليب الأداء ، وأنماط المحاسبة ، وطرق التقييم.

- إن التجارب التاريخية للدول الديمقراطية تثبت دوما فرضية أن انتعاش حرية الإعلام واستمرارها رهن بتحقيق المسئولية المهنية فى الأداء الإعلامى، ومن الضرورى الاستفادة من هذه التجارب فى تطوير آليات التنظيم الذاتى للارتقاء بالأداء الإعلامى خلال الفترة القادمة.

- إن المرحلة الجديدة الحالية في تاريخ الإعلام المصري ، والتي تشهد تحقيق آمال تاريخية طالما حلم بها الإعلاميون تتطلب النقاش الجاد والمستمر خلال الفترة القادمة حول كافة الآليات التي تضمن التحول الرشيد للإعلام الرسمى إلى إعلام الخدمة العامة من خلال أجندة واضحة للنقاش تشمل الآليات التى تضمن استقلال مجالس الإعلام على مستوى التشكيل والأداء ، وكذلك التصورات المستقبلية لتفعيل نظم الإدارة المؤسسية لوسائل الإعلام، والتصورات المستقبلية التى يمكن طرحها لإعادة هيكلة وسائل الإعلام العامة بما يضمن لها الإنطلاق والمنافسة والنجاح والاستمرار، والتعاون بين كافة الجهات المعنية بوسائل إعلام الدولة لوضع تصور شامل مستقبلى يمكنها من تجاوز الصعوبات الحالية التى تواجهها على مستوى الإدارة والتمويل والأداء المهنى.

نماذج دولية فى تشكيل مجالس الإعلام:

رصد الإعلامى محمود نصار عددا من النماذج الدولية فى تشكيل مجالس الإعلام، ويمكن عرض أهمها فى السطور التالية:

المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع بفرنسا:

أسس المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع بفرنسا بموجب قانون صدر فى 1982بغية ضمان استقلاله عن القوى السياسية فى المجتمع الفرنسى ، ويتكون المجلس من تسعة "حكماء" ، يعينهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشورى ، ويختار رئيس الجمهورية من بين الأعضاء رئيس المجلس.

ويتمتع المجلس الأعلى بخدمات تقنية على المستوى الوطني وكذلك على المستوى المحلي، فضلا عن الإشراف على الموجات الإذاعية.

وتشمل مهام المجلس أربع مهام أساسية، تتمثل فى توزيع الموجات الإذاعية والتليفزيونية، تحديد التزامات المحطات الخاصة، مشاركة البرلمان ورئيس الجمهورية في تعيين رؤساء المحطات الإذاعية والتليفزيونية العامة ، ومراقبة الالتزام بالقوانين والقواعد المنظمة للعمل الإعلامى مثل التعددية وحماية القاصرين والأخلاقيات والالتزام بنصيب البرامج الفرنسية مقابل الأوربية فى خريطة إرسال المحطات التليفزيونية. وفي حالة عدم الالتزام بأي من هذه القواعد، فإن لدى المجلس سلطات للعقاب قد تصل إلى سحب ترخيص البث بشكل مؤقت أو دائم.

مجلس أمناء هيئة الإذاعة البريطانية:

يتكون مجلس أمناء هيئة الإذاعة البريطانية من رئيس مجلس الأمناء ونائبه و 10 أعضاء، ويتم تعيين جميع الأمناء بقرار من ملكة بريطانيا بعد أخذ أراء الوزراء المعنيين، وذلك بعد عملية اختيار مفتوحة تتاح فيها فرص التقدم للجميع، حيث يتم اختيار الأمناء على أساس الجدارة ، وينظم هذه العملية مكتب مفوض التعيينات في المناصب العامة.

ويشترط فى أعضاء مجلس الأمناء توافر السمات الآتية:

- الالتزام بأهداف هيئة الإذاعة البريطانية وفهم التحديات الرئيسية التي تواجه إعلام الخدمة العامة في المملكة المتحدة.

- تقديم الدعم لاختصاص مجلس الأمناء وفهم دوره.

- تقدير خضوع بي بي سي للمحاسبة من قبل دافعي رسوم الترخيص والقدرة على تمثيل وجهات نظر دافعي الرسوم.

- المساهمة في عملية صنع القرار، والتفكير الاستراتيجي، بصورة مستقلة ومبدعة.

- القدرة على العمل بشكل فعال على مستوى مجلس الإدارة العليا أو ما يعادلها.

- امتلاك مهارات اتصال والقدرة على تمثيل مجلس الأمناء أمام أصحاب المصالح.

- الالتزام بمبدأي تكافؤ الفرص والتنوع.

ويعد مجلس الأمناء بمثابة هيئة تعمل لدى الشعب البريطاني الذي يملك ويمول هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، كما يضمن مجلس الأمناء أن تكون بي بي سي هيئة مستقلة ومبدعة وفعالة، ويستمع إلى الجمهور على اختلاف خصائصه، ويسعى إلى فهم كل الأراء والتوقعات من أجل الوصول إلى قرارات مستنيرة، كما يلتزم بشرح دوره وقراراته لجميع أولئك الذين لديهم مصلحة في هيئة الإذاعة البريطانية، بمن فيهم الأشخاص الذين يعملون في الهيئة.

ويقوم مجلس الأمناء بوضع استراتيجية البي بي سي والميزانيات الخاصة بالمستويات العليا، كما يقوم بتعيين الإدارة التنفيذية العليا ، ويتأكد من أن بي بي سي تعمل وفق المعايير المهنية الصحيحة. ويتسم عمل المجلس بالشفافية ، ويتم نشر معظم المعلومات عن عمله بموقعه على شبكة الإنترنت.

هيئة الإذاعة في جنوب أفريقيا:

شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة رأسمالها وتخضع لقانون الشركات، ويتكون مجلس إدارتها من أعضاء غير تنفيذين وعددهم اثنى عشر عضواً ، إضافة إلى ثلاثة أعضاء تنفيذيين (الرئيس التنفيذي ومدير العمليات والمدير المالي). ويتم تعيين الاثنى عشر عضواً غير التنفيذين من قبل رئيس الدولة بناء على ترشيح من البرلمان بطريقة تضمن الشفافية والانفتاح والمشاركة العامة في عملية الترشيح. كما يعين رئيس الدولة أحد الأعضاء التنفيذين ليكون رئيسا لمجلس الإدارة وآخر ليكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة.ووفقا للقانون يجوز للخدمات الإعلامية العامة فى جنوب أفريقيا تمويل أنشطتها من خلال الإعلانات والهبات والتبرعات ورسوم الترخيص.

ركائزإعلام الخدمة العامة فى المجتمع المصرى:

تفرض طبيعة المجتمع المصرى وخصائصه الثقافية والتاريخية عددا من الركائز الأساسية التى تضمن مستقبلا نجاح تجربة إعلام الخدمة العامة فى المجتمع المصرى، وتشمل:

الحرية المسئولة للإعلام: يعتمد تحقيق هذا المبدأ بثلاث مسارات على أرض الواقع، يرتبط أولها بتحديث منظومة تشريعات الإعلام لتواكب مواد الدستور الجديد ، ويرتبط المسار الثانى بالضبط الذاتى للمهنة من خلال التنظيمات الذاتية للإعلاميين أنفسهم، ويرتبط المسار الثالث بالرقابة المجتمعية على الأداء الإعلامى من خلال جمعيات المجتمع المدنى وبحوث الأكاديميين ومشاركة الجمهور فى تقييم الأداء الإعلامى.

الحفاظ على الوحدة الوطنية وتماسك المجتمع: تكمن قوة مصر وتماسكها فى وحدة نسيجها الاجتماعى ، ويتطلب ذلك ضرورة التركيز وتكثيف الاهتمام بالحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب المصرى، وتكاتف المجتمع والحرص على تماسكه ، وتنمية الحس الوطنى للمصريين ، والتركيز على الانتماء لمصر وللمصلحة العامة ، ومواجهة الانتماءات الضيقة ، والتركيز بشكل دائم على لم شمل المجتمع.

التركيز على الإعلام التنموى: ينبغى أن يظل تحقيق أغراض التنمية بأبعادها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قاسماً مشتركاً بين كافة وسائل إعلام الخدمة العامة خاصة مع تعاظم الدور الذى يمكن أن يقوم به الإعلام فى دعم منظومة قيمية جديدة تلائم التحول الديمقراطى ودعم المشاركة الإيجابية للمواطنين فى الحياة السياسية ودعم قيم الحوار وآداب الاختلاف فى العمل السياسى وطرق التعبير السلمى عن الرأى واحترام الرأى الآخر.

المجال الاقتصادى : دعم قيم ترشيد الاستهلاك للطاقة والخبز والمياه والسلع الاستهلاكية ، والمبادرة الإيجابية لتنفيذ المشروعات الصغيرة وتشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى ودعم قيم الإدخار وتشجيع السياحة.

المجال الاجتماعى : تنمية الوعى الصحى بما يدعم ثقافة الوقاية من الأمراض ، وتنمية الثقافة الغذائية، ودعم قيم المشاركة الإيجابية للتصدى لكافة مشكلات المجتمع المحلى على مستوى النظافة العامة ومحو الأمية والتكافل الاجتماعى والمبادرات الاجتماعية النشطة.

المجال الثقافى : دعم قيم الاعتدال والتسامح وآداب الحواروالاختلاف والتفاوض، وتنمية ثقافة الحلول الوسط فى مواجهة المشكلات والقضايا الخلافية.

أجندة الأولويات الوطنية: تفرض بعض القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفسها على أجندة اهتمامات المجتمع المصرى ومستقبله ، وينبغى أن يتبنى إعلام الخدمة العامة هذه الأولويات ، وعدم التركيز على موضوعات هامشيه فرعية على حساب القضايا الأساسية ، فالاهتمام بالفرعيات لا ينبغى أن يكون على حساب القضايا الاستراتيجية للوطن على المستوى السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والأمنى.

قيادة المجتمع إلى المستقبل: ينبغى أن تتضمن سياسة إعلام الخدمة العامة فى أحد ركائزها الأساسية قيادة المجتمع المصرى على مستوى كافة فئات الرأى العام ولا سيما النخبة المصرية إلى المستقبل ، والمساهمة الإيجابية والفاعلة فى تحفيز كافة مؤسسات المجتمع الأكاديمية والبحثية إلى صياغة استراتيجيات مستقبلية متكاملة تقود المجتمع ونخبته إلى استشراف المستقبل، والتخطيط المستقبلى .

حسم التشويش الذى يخلط الدين بالسياسة: شهدت مصر عقب 25 يناير حالة ارتباك فى البرامج التلفزيونية فى إعلام الدولة والإعلام الخاص على حد سواء ارتبطت بالخلط بين المضامين الدينية والسياسية ، وأحدث ذلك تشويشاً ملحوظاً لدى الرأى العام .

وينبغى أن تكون السياسة الإعلامية المستقبلية واعية لأهمية الحسم فى هذه النقطة للتخلص من حالة التشويش التى سببها هذا الخلط،من خلال اعتماد مرجعية الأزهر لتقديم المعلومات الدينية فى البرامج الدينية والبرامج العامة.

المنافسة والتطوير:تعد واحدة من الركائز الأساسية للسياسة الإعلامية المستقبلية فى عصر إعلامى سريع التطور فى كافة مجالات العمل الاتصالى ، ووجود منافسة حادة على مستوى الإعلام الخاص المصرى والإعلام العربى والإعلام الدولى ، حتى يستمر لإعلام الخدمة العامة دوره الفاعل فى تشكيل الرأى العام المصرى خلال الفترة القادمة.

تطوير المسئولية المهنية والأخلاقية فى الأداء الإعلامى: ينبغى أن تكون تنمية المسئولية المهنية والأخلاقية واحدة من الركائز الأساسية للسياسة الإعلامية لإعلام الخدمة العامة فى مصر مستقبلا ، وذلك على مستوى إعداد وتقديم وإخراج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وكذلك الحال بالنسبة للمعالجة الإعلامية التى تقدمها الصحف للأحداث الجارية وقضايا المجتمع الأساسية ، وما يرتبط بها من دعم قيم الدقة والتوازن والحياد ، وكذلك المسئولية الأخلاقية فى إدارة البرامج الحوارية ، وبرامج المناقشات.

الحرص على تنوع البرامج: نظراً لتعدد المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية ، فمن الضرورى الحرص على استمرار التنوع والتعدد فى سياسات البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، من خلال تحديد هوية متميزة لكل محطة تجعلها تختلف عن المحطات الأخرى بما يستجيب لاحتياجات الجمهور المتنوعة ، وينهى حالة التكرار والتشابه والتداخل فى مضامين البرامج المختلفة، خاصة على مستوى برامج الأحداث الجارية.

مشاركة الجمهور فى الرسالة الإعلامية:أصبح تفاعل الجمهور ومشاركته فى الرسائل الاتصالية أحد المبادئ الرئيسية للسياسات الإعلامية المعاصرة ، ويتم ذلك تنفيذياً من خلال عدة أشكال ومحاور تتمثل فى التفاعل مع كاميرا التلفزيون ، استطلاعات رأى الشارع ، عينة تمثل الجمهور العام فى البرامج ، مواقع التواصل الإجتماعى ، رسائل المستمعين والمشاهدين عبر التليفونات المحمولة ، الاتصالات الهاتفية ، مشاركة الجمهور فى تقييم البرامج، وينبغى الحرص على تطوير هذه المشاركة بشكل مستمر، خاصة مع انتهاء عصر الإعلام ذو التوجه الأحادى الرأسى من المرسل (الإعلامى) إلى المتلقى (الجمهور) ، وشيوع نمط المشاركة والتفاعل فى أداء وسائل الإعلام المعاصرة.

خلاصة البحث:

نخلص من تحليل نصوص مواد دستور 2012 ودستور 2013 المرتبطة بحرية الإعلام وتنظيمه إلى وجود نقلة نوعية أحدثها الدستور الجديد. فعلى مستوى حرية التعبير والإعلام ، فرغم تأكيد كلا الوثيقتين على حرية الفكر والرأي والإبداع بكافة وسائل النشر ، إلا أن الدستور الجديد كان أكثر حماية للمبدعين بإقراره إلغاء العقوبة السالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو

الفكري . كما أن الدستور الجديد جاء أكثر حماية للإعلاميين بإقراره إلغاء العقوبة السالبة للحرية في جرائم النشر، وهو ما يلبى طلبا ملحا كثيرا ما تكرر من جانب الإعلاميين. وأكد الدستور الجديد على حرية تداول المعلومات وإقراره بوجوب المحاسبة القانونية في حالة حجب المعلومات أو تعمد تقديم معلومات مغلوطة .

ورغم اتفاق الوثيقتين أيضاً على مستوى إقرار حرية إصدار الصحف للشخص المصري الطبيعي أو الاعتباري بمجرد الإخطار وحظر الرقابة على الإعلام إلا في وقت الحرب أو التعبئة العامة ، إلا أن الدستور الجديد جاء أكثر انفتاحاً على حرية الإعلام ، كما أقر ميزة جديدة تتمثل في التزام الدولة بضمان استقلال الإعلام ذو الملكية العامة، بما يفتح آفاقاً جديدة لتحول الإعلام الرسمى إلى إعلام خدمة عامة، وهو ما لم يتضمنه دستور 2012 .

وعلى مستوى تنظيم الإعلام المصري ، جاءت رؤية الدستور الجديد أكثر إنصافاً لاستقلال الإعلام ، حيث نصت مواد دستور 2013 صراحة على الاستقلال المهني والإداري والمالي للمجلس الأعلى للإعلام ، وإقرار موازنة مستقلة له ، ووجوب أخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح المرتبطة بعمله ، كما جاءت رؤية مواد الدستور الجديد المنظمة للإعلام ذو الملكية العامة مقارنة بوثيقة دستور 2012 أكثر إنصافاً لاستقلال الإعلام الرسمى وحماية حريته ، وذلك بالنص الصريح على وجود هيئة وطنية مستقلة للصحافة ، وكذلك هيئة وطنية مستقلة للإعلام ، ويؤخذ رأي كليهما في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

وعلى مستوى استشراف فرص إعلام الخدمة العامة فى الدستور الجديد، فقد نصت مواد الدستور الجديد بشكل واضح وصريح على التزام الدولة باستقلالية الإعلام ذو الملكية العامة على المستوى المهنى والمالى والإدارى ، كما نص صراحة على حرية الإعلام، وحظر الرقابة عليه إلا فى أوقات الحرب أو التعبئة العامة لها بما يفتح أفاقاً جديدة لتحول الإعلام الرسمى إلى إعلام خدمة عامة يعكس كافة التوجهات والأراء الموجودة في الشارع المصري ، ويصبح الإعلام أكثر ولاء للجمهور، كما يدين الإعلاميون فيه بالولاء لقيمهم المهنية ، ويصبح دورهم أكثر حضورا في تشكيل الرأي العام إزاء القضايا الداخلية والخارجية المختلفة.

قائمة المراجع

- آمال كمال طه، خطاب المواقع الإلكترونية حول الدستور المصري 2012: دراسة تحليلية لخطابات التيارات المدنية وذات المرجعية الإسلامية، **المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، جامعة الأهرام الكندية**، العدد الرابع، السنة الثانية، يناير – مارس 2014، ص ص28-59.
- إيناس أبويوسف، تحديات مستقبل الصحافة المصرية، فى: حسن عماد (محررا) **الإعلام والتحول الديمقراطى فى مصر**، مؤسسة فردريش ناومان ، القاهرة، 2013.

بركات عبدالعزيز، حرية الإعلام فى الدستور المصرى(2013)، ورقة بحثية قدمت إلى **المؤتمر العلمى السنوى لقسم الإذاعة والتليفزيون**، كلية الإعلام،جامعة القاهرة،مارس 2014.

- حسناء سعد منصور، تقييم مصداقية البرامج الحوارية بالقنوات الفضائية في تناولها لموضوع الدستور المصري 2012: دراسة على عينة من المصريين المغتربين بالمملكة العربية السعودية، **المؤتمر العلمي الدولي التاسع عشر**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 23-25 أبريل 2013، ص ص 431-474.
- حسن عماد، تطور حرية التعبير والإعلام ، فى: حسن عماد (محررا) **الإعلام والتحول الديمقراطى فى مصر**، مؤسسة فردريش ناومان ، القاهرة، 2013.
- رباب عبد الرحمن هاشم،أطر معالجة القنوات الإخبارية العربية لإعداد دستور مصر 2013(بالتطبيق على قناتى النيل للأخبار والجزيرة مباشر مصر)،**بحث غير منشور**،2014.
- رشا عبد الرحيم عبد العظيم، أطر معالجة القنوات العامة والإسلامية للصراع بين القوى السياسية الفاعلة بشأن الاستفتاء على الدستور في عهد الرئيس محمد مرسي: دراسة تحليلية مقارنة، **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد السادس والأربعون، يناير – مارس 2014، ص ص475-528.
- سليمان صالح،الأمبودسمان ودوره فى تحقيق علاقة متوازنة بين وسائل الإعلام والجمهور، المجلة المصرية لبحوث الإعلام،العدد السابع،يناير- يوليو 2000،كلية الإعلام ،جامعة القاهرة.
- عادل اليمانى، واقع الإعلام الخاص من25 يناير 2011 حتى الآن، ورقة بحثية قدمت إلى **المؤتمر العلمى السنوى لقسم الإذاعة والتليفزيون**، كلية الإعلام،جامعة القاهرة،مارس 2014.
- عادل عبدالغفار، الآليات التنفيذية لتحقيق الحرية المسئولة للإعلام المرئي والمسموع والنهوض بإعلام الخدمة العامة في مصر، ورقة بحثية قدمت إلى **المؤتمر العلمى السنوى لقسم الإذاعة والتليفزيون**، كلية الإعلام،جامعة القاهرة،مارس 2014.
- عادل عبد الغفار، حرية الإعلام وتنظيمه بين دستور 2012، دستور 2014 في عمرو هاشم ربيع (محرراً)، **مصر بين دستورين**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة 2014، ص ص 267-280.
- على عبدالرحمن، إعلام الخدمة العامة:التحديات والفرص والحلول، ورقة بحثية قدمت إلى **المؤتمر العلمى السنوى لقسم الإذاعة والتليفزيون**، كلية الإعلام،جامعة القاهرة،مارس 2014.
- على عبد الرحمن، تنظيم البث الإذاعى والتليفزيونى : التحديات والفرص، فى: حسن عماد (محررا) **الإعلام والتحول الديمقراطى فى مصر**، مؤسسة فردريش ناومان ، القاهرة، 2013.
- ماجدة عبد المرضي، اعتماد المرأة المصرية على وسائل الإعلام المختلفة خلال مرحلة التحول السياسي الراهنة وعلاقته بعملية الحشد والتعبئة للمشاركة في الاستفتاء على دستور مصر 2014، **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد السابع والأربعون، إبريل – يونيو 2014، ص ص 267-302.

- محمد الألفى، حرية الرأى والتعبير بين الدستور والقانون، ورقة بحثية قدمت إلى **المؤتمر العلمى السنوى لقسم الإذاعة والتليفزيون**، كلية الإعلام،جامعة القاهرة،مارس 2014.
- محمود نصار، إنشاء المجلس الأعلى للإعلام : تجارب دولية ورؤية مستقبلية، ورقة بحثية قدمت إلى **المؤتمر العلمى السنوى لقسم الإذاعة والتليفزيون**، كلية الإعلام،جامعة القاهرة،مارس 2014.
- وليد فتح الله، دور مواثيق الشرف الإعلامية والنقابات فى ضمان الحرية المسئولة للإعلام، ورقة بحثية قدمت إلى **المؤتمر العلمى السنوى لقسم الإذاعة والتليفزيون**، كلية الإعلام،جامعة القاهرة،مارس 2014.